افضل

اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه وعتق الذكر
ولد ثلاثة اركان اولها المعتق بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذي
لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله ولا يجوز عتق الصبي ولا المجنون ولا
المحجور عليه ولا من احاط الدين بماله كان الدين حالا او مؤجلا لانه
حينئذ تصرف في ملك الغير الثاني المعتق بفتح التاء وهو كل رقيق
قن او فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر الثالث الصيغة وهي
اما صريح وهو ما دل وضعا على رفع الملك بدون احتمال ولا قرينة
تصرفه عن ارادة العتق كفككت رقبتك من الرق او حررتك او انت حر
اما ان كانت ثم قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق فلا يلزمه عتق كقوله
لعبده متعجبا من عمله مثلا ما انت الا حر لان مراده انت حر الفعال
وكقوله لعشاره هو حر وقصده بذلك دفع الظلم عنه دون الحرية
واما كناية نحو وهبت لك نفسك او اعتقتك او تصدقت عليك بعتقك
ولا يحتاج الى النية في هذه الالفاظ ونحوها واما نحو اسقني الماء او اذهب
فانه لا يكون بمجرده موجبا للفكاك كالرقبة من ملكه حتى يصحبه النية
وللعتق خواص منها ما اشار اليه بقوله ومن اعتق بعض عبده
كالربع او النصف او اعتق عضوا من اعضائه كيد استتم اي عتق عليه
جميعه بالحكم لا بعتق البعض اذا كان المعتق مسلما بالغا عاقلا رشيدا
حرا لا دين عليه هذا كله اذا كان العبد خالصا لواحد لقوله وان كان
لغيره معه فيه شرك قوم عليه اي على من اعتق البعض نصيب شريكه
بقيمته يوم يقام عليه وعتق عليه بالحكم على المشهور واختلف هل
يقوم نصيب الشريك فقط او جميع العبد قولان مشهوران وما ذكره
محله اذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم فان كان معسرا
يوم الحكم بان لم يوجد له مال النسر بقي سهم الشريك رقيقا الا ان
يعتقه ربه وان وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه
بقدر ما يوجد معه ومن الخواص ان من كان مسلما بالغا عاقلا
رشيدا غير مديان ومن مثل بالتشديد بعبده عمدا القن او من فيه شائبة
حرية او بعبد ولده الصغير مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اي

عقوبة

عقوبة بينة اي شنيعة من قطع جارحة كاليد والرجل ونحوه اي نحو قطع
الجارحة كفقء العين عتق عليه من راس ماله وهل عليه مع ذلك عقوبة
ام لا قولان يعاقب بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب الا بالعتق وظاهر كلامه
ان العتق يحصل بنفس المثلة وهو قول اشهب وقال ابن القاسم لا يعتق
بالمثلة بل بالحكم وقيدنا كلامه بالعاقل والبالغ احترازا من المجنون
والصبي فان مثلتهما لغو وبالمسلم احترازا من الذمي فانه اذا
مثل بعبده لا يعتق عليه عند ابن القاسم وبالرشيد احترازا من السفيه
اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه على ما رجع اليه ابن القاسم وعنه
يعتق وصححه ابن عبد السلام وبغير مديان احترازا من المديان
اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وبعمدا احترازا مما اذا وقع ذلك
منه خطأ فانه لا يعتق به ومثل الخطا ما اذا ضربه تاديبا او كواه
تداويا فادى ذلك الى التمثيل به لم يعتق عليه لعدم القصد الى ذلك
فلو اختلف قول السيد والعبد فقال السيد خطأ وقال العبد
عمدا فالقول قول السيد مع يمينه وافادنا الاضافة في قوله عبده
ان من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وانما يلزمه ارش الجناية وتاكيد
المثلة بقوله بينة يقتضي ان حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا وقال
عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا وجيها فيكون مثلة ومنها من ملك
ابويه معا او احدهما او ملك احدا من ولده لصلبه الذكر والانثى
او ملك احدا من ولد ولده ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك احدا
من ولد بناته ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك جده او جدته من اي
جهة كانا او ملك اخا لام او لاب او لهما جميعا عتق عليه كل من
ذكر بنفس الملك ولا يحتاج الى حكم على المشهور بشرط ان لا يكون
عليه دين يغترق قيمته احترازا مما اذا اشتراه او ورثه وعليه دين
يغترق قيمته فانه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر
ملكه عليه بل يباع عليه للدين ومن اعتق حاملا من تزويج او زنا
كان جنينها حرا معها لان كل ولد حدث من غير ملك يمين من
تزويج او زنا فانه تابع لامه في الحرية والعبودية وهذه المسئلة مكررة